بعد مجاوزة الميقات غير مريد ودويرة اهل من نذر الاحرام منها كما في المهذب
واقره في شرحه ومحل من احرم فوق الميقات ثم افسد واراد القضا والميقات
الشرعي في قضا من جاوزه ولو غير مريد للنسك ثم افسد ومثل مسافته ان سلك
غير طريق الادي وقولي مطلقا اي سوا كانت العمرة في سنته او في سنة اخرى سوا احرم
بها قبل دخوله مكة او بعده ولو بعد الخروج الى ميقات اي دون مسافة الاول خلافا
للشريف العثماني والمراد المجاوزة لصوب مكة ان لم تكن ميقاته والا فلصوب منى وعرفات
وظاهر ان حذو ما ذكر مثله فرعان احدهما لو نوى الولي ان يحرم عن الصبي
فجاوز به الميقات ثم احرم عنه بعده فهل تجب الفدية في مال الولي او لا تجب على واحد
منهما وجهان نقلهما القمولي بلا ترجيح الثاني لو مر بالميقات فاحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته
احرم بالحج او عكس على القديم هل يلزمه دم وجهان قال السبكي ينبغي ان يقال ان كان مريدا
لهما على وجه القران ابتدا ترجح الوجوب فان لم يكن مريدا وانما عن له بعد المجاوزة الادخال
فالوجه القطع بعدم الوجوب انتهى قلت والظاهر انه لا دم عليه في الحالين
اذ المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهنا انما جاوزه محرما والله اعلم سابعها
دم ترك المبيت بمزدلفة واليه اشار بقوله والمزدلفة اي ترك المبيت بها على الوجه
الاتي بيانه ويجب على محرم بحج غير معذور لم يحضر من مزدلفة لحظة من النصف الثاني
بعد الوقوف ليلة النحر اما المعذور فله تركه ولا دم كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت
وكمن اشتغل بطواف الافاضة ففاته المبيت كما قاله القفال وصاحب التقريب وغيره
وفيه احتمال للامام متجه لعدم الضرورة نعم يتجه ما قاله القفال فيمن تخاف الحيض
واعذار مبيت منى اعذار هنا ثامنها الدم الواجب بسبب ترك طواف الوداع واليه
اشار بقوله او طواف الوداع ويجب على غير حايض ونفسا وكذا المتحيرة على ما اعتمده البلقيني
تبعا للروياني والخايف من ظالم او فوت رفقة او غريم وهو معسر ونحو ذلك على ما قاله الطبري
المحب

سافر

سافر من مكة او من منى وهو من غير اهلها ولم يطف للوداع او طاف ومكث بعده بغير عذر
والعذر كشغل سفر وصلاة اقيمت الى مسافة القصر على ما في الشرحين والروضة مطلقا و
على ما في المجموع وتوسط السبكي فقال ان سافر الى منزله فلا فرق وان سافر الى ما دون مسافة
القصر على قصد الرجوع ولم يكن منزله فلا وداع وحمل الشيخ زكريا كلام المجموع على ذلك
والحق بمنزله محلا يقيم فيه وانما يتقرر ببلوغه مسافة القصر فان عاد قبلها وطاف سقط
عنه الدم وهو ظاهر على اعتبار مسافة القصر اما من لا يعتبرها وكان سفره دونها فببلوغ
المقصد كما بحثه السيد السمهودي او باليأس كما قاله الشيخ زكريا ونازع الاذرعي
الطبري فيما قاله فاقتصر على الحايض والنفسا وفرق بان منعهما عزيمة بخلاف غيرهما
واعلم ان الاكثرين لم يقيدوا المكث للعذر باليسير لكن قال الزركشي تبعا للاذرعي ينزل كلام
المطلقين عليه فرع طواف الوداع لا يدخل تحت غيره حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله
بعد ايام منى واراد السفر عقبه لم يكف ذكره الرافعي اثنا تعليل واسقطه في الروضة
وهل هو من المناسك او ليس منها رجح الشيخان الثاني والمتاخرون الاول واطالوا
في ترجيحه نقلا وبحثا تاسعها اذا نذر المشي واوجبناه فركب لعذر اجزاه وعليه
دم في الاظهر واليه اشار بقوله او لمشي اخلفه ناذره قال الزركشي وهذا الدم شاة
على الاصح وقيل بدنة وحكى الماوردي ثالثا انه كفدية التمتع فان فقد والا صام
عشرة ايام وعلى ذلك مشى الناظم قلت ويصلح ان يكون مبينا للاول والله اعلم
اما لو نذر الحج راكبا فقال في الروضة ان قلنا المشي افضل او ساوينا بينهما فان شاء مشى
وان شاء ركب وان قلنا الركوب افضل لزمه الوفا فان مشى فعليه دم وقال البغوي عندي
لا دم عليه لانه عدل الى اشق الامرين وان نذر ان يحج حافيا لبس نعلين ولا شي عليه ثم بين حكم
العادم الدم في هذه الانواع التسعة بقوله بصوم وهو بافوا عشرة ايام ان دما
فقد في الحرم حسا او شرعا بان كان ماله غايبا او لم يجد الدم او وجده مع من لا يبيعه

Copyright © King Saud University